

مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية*

DJEDADOUA Adel, Doctorant
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université d'Annaba.

جدادوة عادل، طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عنابة.

الملخص:

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي، أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، علما بأنها ليست كيانا فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكمل له، وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشائها أثبت الواقع العملي وجود العديد من العقبات التي تحول دون تحقيق أهدافها، مما يحتم عليها تدارك الثغرات والنقائص التي تعترى نظامها الأساسي للحد من إفلات الجناة من العقاب، وكذلك العمل على زيادة عالمية نطاقها من خلال حث الدول على الانضمام إليها والتعاون معها، لأن أمل البشرية في أن تصبح هذه المحكمة درعا قويا تعمل على تحقيق العدالة وتتصدى لمتهكي حقوق الإنسان، وهذا يتطلب منها نضالا مستمرا للوصول للعدالة الجنائية الدولية المنشودة.

الكلمات الدالة:

نظام روما، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، الإفلات من العقاب، التحديات والرهانات.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/06/02 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/09/04 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/05/02.

The Effectiveness of the Rome Statute in the fight Against International Crimes

Abstract:

The International Criminal Court is an international judicial institution independent and permanent with criminal jurisdiction, established under the Treaty which was signed in Rome in 1998 for the purpose of the investigation and trial of natural persons who commit the most serious crimes at the international level as indicated by Article 5 of the system, which is Genocide, crimes Against Humanity, War crimes and the crime of Aggression, note that it is not an entity above countries is no substitute for national criminal justice, but rather a complement to him, and after more than ten years after the establishment practice has proved that there are many obstacles to achieve their goals, which having to remedy the gaps and deficiencies in the statute to limit the impunity of the perpetrators, as well as work on a global scale increased by urging states to join them and cooperate with them, because the human hope that this court to become a strong shield works to achieve justice and to address the human rights violators this requires them to reach a constant struggle of international criminal justice desired.

Key words:

Rome Statute, the International Criminal Court, International Crimes, Impunity, Challenges and Stakes.

L'Efficacité du Statut de Rome dans la Lutte Contre les Crimes Internationaux

Résumé:

La Cour Pénale Internationale est une institution judiciaire internationale indépendante et permanente avec la juridiction pénale, établie en vertu du traité qui a été signé à Rome en 1998 dans le but de l'enquête et le procès des personnes physiques qui commettent les crimes les plus graves au niveau international comme indiqué par l'article 5 de la charte de Rome, qui est crimes de génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre et crime d'agression, noter qu'il ne constitue pas une entité ci-dessus pays est pas de substitut à la justice pénale nationale, mais plutôt un complément à lui, et après plus de dix ans après la pratique de l'établissement a prouvé que les obstacles sont nombreux pour atteindre leurs objectifs, qui ayant à remédier aux lacunes et insuffisances dans la loi pour limiter l'impunité des auteurs, ainsi que le travail à l'échelle mondiale accrue par les États exhortant se joindre à eux et de coopérer avec eux, parce que l'espérance humaine que ce tribunal pour devenir un bouclier forte travaille à réaliser la justice et de traiter les violations des droits humains Cela suppose de parvenir à une lutte constante de la justice pénale internationale souhaitée.

Mots clés:

Statut de Rome, Crimes Internationaux, Impunité, Défis et Enjeux.

مقدمة

بعد أن شهد العالم مآسي الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإنّ المجتمع الدولي سعى إلى الاستفادة من تجارب الماضي، وذلك بإنشاء منظمات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية لحماية وضمان حقوق الإنسان على إمتداد نصف القرن الماضي، إلا أنّ ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا الانتهاكات الخطيرة من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وما يبعث على الخجل أنّه لم يقدم للعدالة أمام المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسؤولين عن تلك الجرائم، ودأبت الحكومات في معظم الأحوال على التراجع لتطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول إلى حل سياسي، مما ساهم في شيوع ارتكاب المجازر على نطاق واسع، وبدل من أن تقوم الحكومات بمنعها أو الحد منها، فإنّها وللأسف استمرت سلبية وبلا تغيير في معظم الأحوال، بل وفي أحوال أخرى مساندة لتلك الانتهاكات، ورغم ذلك فقد أبدى المجتمع المدني الدولي معارضة متصاعدة إزاء منح منع العقاب خاصة للقادة الذين أصدروا الأوامر بارتكاب تلك الفظائع وكذلك الضباط المسؤولين عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة، ومن هنا بدأ الرأي العام العالمي ينادي بضرورة إنشاء نظام لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ أنّه لم يعد من المقبول بعد ذلك أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان.

فبالإضافة إلى العديد من أولئك الذين أفلتوا من المحاكم الخاصة والتي أنشئت عقب بعض النزاعات الدولية، فإنّ هناك مجرمين آخرين لم يمثلوا أمام العدالة لما إرتكبوه من جرائم في منازعات داخلية عديدة. ونظرا لتكرار هذه الجرائم وبخاصة خلال الحروب أو طغيان الأنظمة الاستبدادية، فقد تمكّن المجتمع الدولي من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وباتخاذ هذا القرار التاريخي في روما 1998 تحقق إنجاز إنساني ضخم من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوب على أمرها، فقد أنعش هذا الحدث التاريخي آمال الذين ظلوا لعقود طويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية والعنصرية والأنظمة الديكتاتورية.

إنّ إنشاء المحكمة يمثل بحق خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بملاحقة الجناة وسدّ فجوة الإفلات من العقاب والقضاء على الجرائم الدولية.

وعليه يمكن القول ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية في ظل الظروف الدولية الراهنة ؟

سوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لما يلي :

المبحث الأول/ دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي، أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها و الذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة، علما بأنّها ليست كيانا فوق الدول، ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكمل له⁽¹⁾.

و بعد مرور أربعة سنوات، و في 2002/04/11 بالتحديد عقب مصادقة الدولة رقم 60 دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، و في 2002/07/01 أصبحت للمحكمة أهلية تامة لمحاكمة الأفراد في قضايا الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب⁽²⁾.

وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية نشاطها فعلا، إذ تلقت عدة حالات من طرف الدول الأطراف فيها كما هو الشأن بالنسبة للقضية المحالة إليها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى. كما تلقت المحكمة إحالة قضية أولى من نوعها من طرف مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1593 المؤرخ في 2005/03/31 و المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة بإقليم دارفور⁽³⁾.

المطلب الأول/إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل القضائي الفرع الأول/الاختصاص الموضوعي

بحسب مانصت عليه المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فإنّ ما يميز الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المذكورة، أنّها لا تمثّل الجرائم الدولية جميعها وإنّما وبحسب وصف نص المادة الخامسة الفقرة الأولى من النظام الأساسي ، وهي الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي⁽⁵⁾.

الفرع الثاني/الإختصاص الزماني، المكاني والشخصي

أولا/الإختصاص الزماني

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ " مبدأ عدم الرجعية "، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط و لذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة⁽⁶⁾.

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإنّ الاختصاص يطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

ثانيا/الاختصاص المكاني

إنّ المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أنّ تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات⁶. كما

للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن و بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا، إستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽⁷⁾

رابعاً/الإختصاص الشخصي

1- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم : إنّ تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعدّ من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها⁽⁸⁾. وهذا ما أكّده المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أنّ الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفاتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكونون عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، و بالتالي فإنّه تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، و بقيت هاته المسؤولية مدنية⁽⁹⁾.

و تمتد المساءلة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، و إنّما أيضاً الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، و كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم⁽¹⁰⁾.

2- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية : لقد خطا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق و أن تم إنشاؤها بغرض ضمان مكافحة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، إذ تضمن نصاً صريحاً بخصوص إمكانية متابعة كبار الموظفين السامين في الدولة بتأكيده على مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية بغرض عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها و التملص من المسؤولية الجنائية الدولية، يتمثل في نص المادة 27 التي تضمنت بأنّه من حق المحكمة أن تمارس اختصاصها في الاتهام و المحاكمة تجاه كل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن حصانتهم القضائية الجنائية التي تقرها أحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي، طبقاً لمبدأ المساواة و عدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية⁽¹¹⁾.

3- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم: وقد أضاف النظام الأساسي حكما خاصا آخر، يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي إرتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين وذلك بشرطين هما:

- أن يعلم ذلك القائد أنّ قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وتضيف المادة 28 حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:
- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي، أية معلومات تبين بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة⁽¹²⁾.

الفرع الثالث/مبدأ التكامل القضائي

لقد نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى منه، على أنّ المحكمة تكمل اختصاص المحاكم الوطنية، وأوضحت المادة 17 منه والمتعلقة بالمقبولية الأحكام الرئيسية التي يقوم عليها هذا المبدأ الجديد في ميدان القانون الدولي. فالقاعدة العامة هي أنّ اختصاص المحكمة ليس بديلا أو معدّلا أو ملغيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، بل هو نظام من شأنه أن يعزّز الالتزام الأساسي للدول، بمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من القضاء

الوطني كما أنّ الأولوية تكون بمقتضاه لهذا القضاء وليس للمحكمة الجنائية الدولية . ومن ثمة فإنّ الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني من حيث الأصل⁽¹³⁾ ، ولا يمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالات استثنائية لذلك جاءت صياغة المادة 17 على النحو الذي يمكن من خلاله استنتاج تلك الحالات من مفهوم المخالفة . إذ بينت أنّ المحكمة يجب أن تقرر أنّ الدعوى غير مقبولة في حالات أربع وهي:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، دولة لها اختصاص عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على المقاضاة.

3- إذا كان الشخص المعني، قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 20 فقرة 3.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

مما تقدم يتضح أنّ الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف ، التي يمكنها أن تتمسك بأحكام مبدأ التكامل اتجاه المحكمة للاحتجاج بأنّ دعوى ما بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي هي من اختصاصها⁽¹⁴⁾ .

المطلب الثاني/الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول/آليات عمل المحكمة

هناك ثلاث جهات يحق لها إحالة الدعوى أو التقدم بشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

1-الإحالة عن طريق دولة طرف، بأن تحدد هذه الدولة الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة⁽¹⁵⁾ ، ومع ذلك يجوز للدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى للمحكمة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة⁽¹⁶⁾ .

2-الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تم إحالتها للمحكمة، إما عن طريق الدولة الطرف (المادة 1/13) أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15) لمدة 12 شهر (مادة 16) وهذا التأجيل يحدث بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ردا على تهديد الأمن والسلم⁽¹⁷⁾.

3-يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دول غير طرف، ويقوم المدعي العام قبل البدء في إجراءات التحقيق بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني/القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في عدة حالات وعدد من القضايا، ضد أفراد متهمين بأنهم الأكثر مسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكنيا وليبيا وساحل العاج وأعمال إبادة جماعية في دارفور بالسودان...الخ

أولا/القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

تتمثل أهم القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطى، وساحل العاج.

1-القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية: توجه رئيس الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل الجرائم الدولية الخطيرة التي تورط في ارتكابها جميع أطراف النزاع في المنطقة الداخلية والإقليمية (حركات تمرد مدعومة من قبل رواندا وأوغندا ضد القوات النظامية المدعومة من طرف أنغولا، التشاد، وزيمبابوي منذ 1997) واستمرت الأعمال العدائية إلى غاية منتصف 2008، مما ساهم في تفاقم وتدهور الأوضاع الإنسانية .

وبعد إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في جوان 2004 وعقب ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قرارا بتوقيف المتهم توماس لوبانغادييلو وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وفي 26 جانفي 2009 بدأت المحكمة أولى جلسات محاكمته.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا يقضي بتوقيف المتهم جيرمينكا تانغا في 02/07/2007 لاتهامه بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين، وفي 06/07/2007 صدر قرار من نفس الدائرة بتوقيف ماتيو نقيد جولو شوي جراء ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق سكان قرية بوغورو في فيفري 2004⁽¹⁹⁾.

2- القضية المحالة من قبل أوغندا : في شهر ديسمبر من العام 2003، قرر رئيس جمهورية أوغندا إحالة الوضع المتعلق بالجماعة المتمردة والمسماة بجيش الرب للمقاومة إلى المدعي العام لدى المحكمة. وفي 29/07/2004 قرر المدعي العام بعد أن تبين له وجود أسباب جدية بدء التحقيق في هذه القضية، حيث تركزت مهمته في التحري عن الجرائم التي ارتكبت في مخيم بارلونيا في 21/02/2004 في شمال شرق البلاد، ليتبين له ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين العزل. وعلى هذا الأساس أصدر المدعي العام لدى المحكمة في 20/10/2005 مذكرة توقيف بحق خمسة متهمين⁽²⁰⁾.

3- القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى : أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06/01/2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الدولية للتحقيق والكشف عن المسؤولين في ارتكاب جرائم القتل، النهب، الإغتصاب والهجوم على المدنيين أثناء محاولة قمع الإنقلاب الذي قام به الجنرال فرنسوا بوزيزيه ضد الرئيس السابق أنج فيليكسبا تاسيه في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2003 أعلن المدعي العام في 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في الإدعاءات عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في حق المدنيين، حيث تبين له بأن زعيم حركة تحرير الكونغو "جون بيبير بيمبا غومبو" المقيم ببلجيكا متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بصفته قائدا عسكريا، وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية في 24/05/2008.⁽²¹⁾

ثانيا/القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن

1- قضية دارفور : لقد تم إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 إستنادا إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث شكّل القرار سابقة دولية فهي المرة الأولى التي يقوم فيها مجلس الأمن بإعمال سلطة الإحالة المخولة له .

وبعد قبول المحكمة الجنائية الدولية قرار الإحالة من مجلس الأمن بالرغم من أنّ السودان ليست طرفا في هذا النظام ، وبعد إتمام إجراءات التحقيق اللازمة خلص المدعي العام إلى ثبوت ارتكاب جرائم دولية في الإقليم تتمثل في جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في حق جماعة الفور والمساليت والزغاوة، وعلى أساس ذلك أصدر أوكامبو في 2007/04/27 مذكرة إعتقال في حق وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون وقائد مليشيا الجنجويد علي كوشيب لإتهامهما بإرتكاب الجرائم المذكورة آنفا ، وقد رفضت الحكومة السودانية تسليمهما.

وفي الرابع من مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير لإتهامه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، وقد حملت المحكمة عمر البشير مسؤولية ذلك باعتباره رئيس البلاد والحاكم الفعلي وله سلطة مطلقة ورئيس الحزب الحاكم وقائد الجيش، وهو في قمة السلطة أخضع قوات الجنجويد لتعليماته، وفي نفس الوقت يستخدمها ليتبرأ من المسؤولية⁽²²⁾ .

وعلى هذا الأساس أعربت المحكمة في مذكرتها بأنّ هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأنّ عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 3/25 (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . تعدّ مذكرة الإعتقال هذه سابقة فريدة من نوعها في حق رئيس دولة لازال يمارس مهامه على قمة هرم السلطة⁽²³⁾ .

وبتاريخ 2014/12/14 حفظت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "فاتو" التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بغرب السودان لعدم تحرك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للضغط من أجل اعتقال المتهمين للمثول أمام

المحكمة. وصرحت المدعي العام: "أنه بسبب الموارد المحدودة وفي ظل عدم تحرك مجلس الأمن بشأن ما يحدث في دارفور لم يعد أمامي من خيار سوى وقف مجريات التحقيق في دارفور وقد حولت الموارد إلى قضايا أخرى ملحة خصوصا تلك القضايا التي إقترب موعد المحاكمة فيها، كما أكدت المدعي العام بنسودا بأننا نجد أنفسنا في مأزق، لن يشجع الجناة إلا على مواصلة إرتكاب جرائمهم الوحشية، لذا المطلوب حدوث تحول كبير في نهج هذا المجلس للقبض على المتهمين في قضية دارفور⁽²⁴⁾."

أما الرئيس السوداني عمر حسن البشير فقد أعلن "الانتصار" على المحكمة الجنائية الدولية بعدما قررت المحكمة حفظ التحقيق في قضية دارفور، واعتبر أنّ المحكمة فشلت في القبض عليه بسبب ما وصفه "بوقوف الشعب السوداني ضد مخططاتها، وأضاف أنّ المحكمة فشلت في محاولاتها "إذلال" السودان⁽²⁵⁾."

2- قضية ليبيا : إستنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 /02/ 2011 القاضي بمنح الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في ليبيا. حيث أشتبّه في أنّ نظام العقيد القذافي إرتكب جرائم ضد الإنسانية إبتداء من 15 فبراير 2011 أثناء قمعه التمرد الذي انفجر في شرق البلاد وشنه هجمات منتظمة وعلى نطاق واسع ضد المدنيين خصوصا في طرابلس وبنغازي ومصراتة. فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو تحقيقا إبتداء من 3 مارس 2011، ثم أصدر مذكرات توقيف دولية في 27 جوان 2011 ضد الأشخاص الثلاثة الذين يبدو أنّهم يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية⁽²⁶⁾، وهم الزعيم الليبي معمر القذافي الذي أغتيل في أكتوبر 2011 على يد الثور بعد معارك دامية، ونجله سيف الإسلام وقائد المخابرات العسكرية عبد الله السنوسي اللذان يخضعان في الوقت الراهن لمحاكمات داخلية، و لم تفلح كل محاولات المحكمة الجنائية الدولية لتوليها القضية لعدم قدرة وجاهزية القضاء الليبي الذي ليس باستطاعته توفير الضمانات الكافية للمحاكمة الجزائية العادلة⁽²⁷⁾."

من خلال تفحصنا للقضايا المطروحة على المحكمة الدولية فإنه يبدو لنا أنّ القضاء الدولي الجنائي، قضاء يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط، ولن تكون له قدرة على محاكمة مجرمي كبار الدول، كما هو الحال مع

أمريكا وبريطانيا وجرائمهما في العراق، وما تمارسه إسرائيل من جرائم بشعة وفظيعة في حق الشعب الفلسطيني. بل والأدهى من ذلك فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية عملت على تسييس المحكمة مستغلة الثغرات القانونية في نظامها الأساسي لتحقيق مأربها الشخصية وتقويض دورها للإفلات من العقاب .

المبحث الثاني/تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/07/01، وهي تباشر اختصاصاتها بالنظر في القضايا المطروحة عليها إلى غاية يومنا هذا، حيث تعرضت للعديد من الصعوبات والعوائق وواجهت الكثير من التحديات وهذا ما سنتطرق له بالدراسة والتحليل حيث نستهل دراستنا بالخوض في معوّقات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ثم ننتقل إلى الرهانات والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول/معوّقات عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد انطوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على بعض مواطن النقص وثغرات قانونية، بالإضافة إلى جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتحجيم دورها من أجل خدمة مصالحها. وهذا ما سنحاول معالجته في هذه الجزئية.

الفرع الأول/مواطن النقص في النظام الأساسي

إنّ البحث في الثغرات والنقائص التي تعترى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب الكثير من الدراسة والتحليل، ونظرا لتشعب هذه الجزئية سنحاول التركيز على العناصر الأساسية التي لازالت تثير العديد من الإشكالات.

أولا/إشكالية تعريف جريمة العدوان

لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت ما بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له، حيث بدا واضحاً أثناء انعقاد مؤتمر روما وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه هذه الدول بصورة واضحة وصريحة سواء في مداخلتها الرسمية أمام المؤتمر أو في مناقشات إجتماعات اللجان المتخصصة.

وقد كانت الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي عارضت هذا الاتجاه وطالبت باستبعاد العدوان من إختصاص المحكمة وعدم خضوعه لها، واعتبرت قرار الجمعية العامة 3314 الصادر في الدورة التاسعة والعشرين يوم 14/12/1974 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرغ ولهذا فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة⁽²⁸⁾.

ظل موضوع تعريف العدوان كجريمة يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محل أخذ ورد حتى إ انعقاد المؤتمر الإستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31 ماي - 11 جوان 2010 والذي اعتمد قراراً أدخل بموجبه تعديلاً على هذا النظام، بحيث أصبح يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان من خلال إضافة المادة 8 مكرر، ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وتبقى الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص في مفهومه الجديد خاضعة للقرار الذي سيتخذ في 01/01/2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 121 و122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁹⁾.

ثانياً/ طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

منذ انعقاد مؤتمر روما، و الولايات المتحدة و معها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى ضمان دور المجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تم اعتماده حيث تبوأ مجلس الأمن مركز الإدعاء الدولي أمامها جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁰⁾.

وكذلك منح سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً⁽³¹⁾. والواقع أنّ منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها إنطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين إستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنّه يخوّل المجلس صلاحية إنشاء

محاكم مخصصة لهذه الغاية، فمن المنطق أن يمنح لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الدعوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تدخل في اختصاصها. وبالرغم من وجهة هذه الأسباب إلا أنها تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير الفقرة(ب) من المادة (13) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، ومما لاشك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية⁽³²⁾.

الفرع الثاني/دور الولايات المتحدة في تقويض المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي أبدت معارضة كبيرة وصارمة على إنشاء المحكمة منذ بداية الأشغال التحضيرية في هذا الصدد، وقد كانت ضمن سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد نظام روما، وبخاصة بعدما رفضت معظم الدول منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبت فيها المحكمة، ومع ذلك فقد وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس الأسبق "بيل كلينتون" بتاريخ 31 ديسمبر 2000، قبل أن تتراجع عن ذلك في عهد الرئيس "جورج بوش" الابن في 06/05/2002، لتتوالى بعد ذلك حملاتها المغرضة التي استهدفت تقويض وإضعاف هذه المؤسسة الدولية، بغية ضمان إفلات مواطنيها من ولايتها القضائية، على الرغم من ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة. وسنوضح فيما يلي بإيجاز أهم الحواجز والعراقيل التي وضعتها أمريكا لتقوض عمل المحكمة⁽³³⁾.

أولا/قرار مجلس الأمن رقم 1422 : أصدر مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 القرار رقم 1422 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما، وذلك لمدة 12 شهرا تبدأ في 07/1/2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك. وفي هذا الإتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة في عمليات حفظ السلام والتي تقدر بخمسة عشر عملية في أنحاء العالم بغير إيجاد أي فعل يمثل تهديدا للسلام والأمن. وبهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة 16 من نظام المحكمة،

الذي يعطي للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدى، ويمكن القول بأنّ موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار أكبر دليل على اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁴⁾.

ثانيا/قانون حماية أعضاء القوات المسلحة ASPA: وقّع الرئيس جورج بوش في 2002/08/02 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA)، والذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحدّ من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية. وإذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطنا أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالاته إلى المحكمة وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة⁽³⁵⁾.

ثالثا/إبرام إتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب : لم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم إتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يرتكبه من جرائم تختص بنظرها المحكمة وذلك إستشهادا بالمادة 98 من النظام الأساسي التي تنص أنّه يجب الحصول على موافقة الدولة المرسله لتقديم أي شخص إلى المحكمة، ولا يجوز أن يوجه طلب تقديم شخص إلى دولة إذا كان في ذلك إخلال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أي بشكل يستوجب إحترام المعاهدات الموقعة بين الدول والالتزام القانوني الناشئ عنها. وحتى تاريخ 2005/09/29 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية عن توقيع 100 إتفاقية ثنائية. وفي هذا السياق قام

البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الإتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على إتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشئت تلك الإتفاقية.

ونخلص إلى القول بأنّ تعدد أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية من أجل ضمان إفلات رعاياها، أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب إثر ارتكاب أكثر الجرائم خطورة، ومن بينها الحملة الدبلوماسية الجارية، فهي لا تهدف إلى التصديق على إتفاقيات تسمى "بإتفاقيات الإفلات من العقاب" إستنادا إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي فقط، بل تواكها في أغلب الأحيان وعود إقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، وفي حالة رفض الدولة المستهدفة التوصل إلى حل وسط، تتحول هذه الوعود إلى تهديدات جدية على الصعيدين العسكري والاقتصادي معا.

إلى ذلك يمكن القول بأنّ المعنى العميق و التاريخي لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في حقيقة أنّ البشرية شيدت مؤسسة فكرتها الرئيسية ومصدر شرعيتها العمل من أجل أعضاء الأسرة البشرية جمعاء، حتى يكف العالم عن أن يصبح قرية آمنة للطغاة، وأن تكف السياسة عن أن تكون حقل الجريمة الجماعية، وأن تكف الدبلوماسية عن أن تكون حصن المجرمين وموطنهم الآمن، وأن تخط البشرية طريقها نحو إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب⁽³⁶⁾.

إنّ تفرد الو.م.أ في سياستها هذه لا يمكن تبريره إلا في حاجاتها لإعلاء مفهوم السياسة على مفهوم العدالة الدولية لتحقيق مصالحها وأهدافها.

المطلب الثاني/رهانات وتحديات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية اليوم وقبل أي وقت مضى مجموعة من التحديات لضمان تحقيق العدالة الدولية المنشودة، بإعمال المعايير القانونية وفقا لروح نظام روما بعيدا عن الاعتبارات السياسية، وتبقى العبرة في تنفيذ هذه النصوص في الفترة الزمنية المقبلة. وهذا ما سنحاول معالجته فيما يلي:

الفرع الأول/تصويب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ إعادة النظر في نظام روما الأساسي أصبح حتمية لا بد منها، إذ يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه للحد من إفلات الجناة من العقاب وكذلك تعزيز الأداء التكميلي للمحكمة.

أولاً/تدارك الثغرات القانونية للحدّ من الالعقاب

إنّ إعادة النظر في نظام روما الأساسي المقرر بعد أكثر من 10 سنوات على نفاذه، يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه، وأهمها الإسراع في تفعيل جريمة العدوان وفقاً للتعريف المنبثق عن مؤتمر كامبالا في جوان 2010، إضافة مساءلة الأشخاص الإعتباريين، وإدخال ضمن مفهوم الجرائم المرتكبة استخدام الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى، جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني. كما يجب توضيح المعيار الذي نعرف من خلاله أنّ دولة لها ولاية النظر في الدعوى غير راغبة بالسير فيها أو أنّها سارت بالدعوى والتحقيق بشكل جدي وليس صوري، مما سيفتح الباب على مصرعيه لإستغلال هذه الثغرة القانونية في المستقبل⁽³⁷⁾.

إنّ تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة من شأنه أن يخل بفاعليتها ومهامها ولا ينبغي للمحكمة أن تتقيد بالاعتبارات التي تحكمه، كما يكتنف الخلط طبيعة العلاقة بينهما، باعتبار أنّ المحكمة أداة طيعة له عبر تمكّن الو.م.أ من الاستفادة من نظام المحكمة حسب ما يخدم مصالحها فقط⁽³⁸⁾.

وفيما يتعلق بالجهات التي لها حق إتخاذ الإجراءات القضائية فإنّنا نرى بضرورة الإعتراف لهيئات أخرى غير الدول كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإحالة الدعوى، إذ أنّ هاته الأخيرة تكون أهدافها بعيدة عن أي تأثير سياسي يمكن للدول أن تأخذه بعين الإعتبار للمحافظة على مصالحها السياسية.

ثانياً/تعزيز أداء المحكمة الجنائية الدولية التكميلي

إنّ مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس فإنّ أولوية الإختصاص تكون للقضاء الوطني. فإذا ما امتنع عليه ممارسة ولايته الجنائية بسبب عدم رغبته أو قدرته في مباشرة اختصاصه فإنّ

الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملًا للقضاء الوطني. وهذا ما ترفضه غالبية الدول وتعتبره مساسًا بالسيادة الوطنية، لكن فقهاء القانون الدولي يرون أنّ هذا المساس مبرر باعتبار أنّ هذا النظام يستند بالأساس إلى اتفاقية دولية أبرمت بتراضي الدول الأطراف جميعاً، واتفاقها على إيجاد هذه المحكمة بمحض اختيارها وإرادتها، بل إنّ هذا التصرف الصادر من هذه الدول ما هو إلا تعبير حر ووجه واضح من أوجه التعبير عن هذه السيادة فليس هناك ما أجبر الدول الأطراف رغماً عن إرادتها، وبالتالي فمن الضروري دفع الدول لكي تقوم بإجراء تعديلات في تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع القضاء الجنائي الدولي خاصة وأنّ المفهوم التقليدي لسيادة الدول لم يعد كما كان سابقاً، ولأنّ هذه الدول أعضاء في المجتمع الدولي فيجب عليها أن تعمل على أن تكون تشريعاتها الوطنية متوافقة مع القانون الدولي⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني/زيادة عالمية نطاق المحكمة الجنائية الدولية

أولاً/حث الدول على الانضمام للمحكمة

رغم أنّ عدداً معتبراً من الدول صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ جهود إضفاء العالمية على المحكمة يحتاج إلى مزيد من الدعم والتعزيز، حيث أنّه لم تصادق دول مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين على نظام المحكمة وفي بعض المناطق تحديداً الشرق الأوسط وآسيا لم يتم إنضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة. ويصعب هذا على المحكمة – إن لم يكن يجعله مستحيلاً – من أن تمارس اختصاصها القضائي إزاء العديد من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في العديد من المناطق مثل سوريا، فلسطين، سريلانكا، وبورما. ومن ثم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة من أجل توسيع نطاق اختصاصها. فالحدود المفروضة على اختصاص المحكمة تسهم في التصور الخاص بأنّ المحكمة غير محايدة، ويعزّز من هذا التصور حقيقة أنّ جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الأفريقية، حيث تقع بالفعل جرائم جسيمة. كما يجب على مكتب المدعي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتمم تحليله الأوّلي الخاص بحالات أخرى في مناطق غير أفريقية، مثل كولومبيا، حيث التحقيق من جانبه في الأوضاع هناك مبرر وضروري⁽⁴⁰⁾.

ومن الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية، وأنّ التردد الحاصل من قبل الحكومات يعكسه طبيعة هذه الأنظمة وسوء فهم مضمون المحكمة ونظامها الأساسي⁽⁴¹⁾.

ثانياً/إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

على الدول الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتوفر على شرطة دولية خاصة بها، إذ تعاني بشدة من عدم تعاون الدول بالشكل الكافي معها مما يضعف من سلطتها وفعاليتها. حيث أنّه في مطلع عام 2012 تم تنفيذ 5 أوامر فقط من أصل 18 أمر توقيف أصدرتها المحكمة، بالإضافة إلى التعاون القضائي والفني الضروري من الدول، ويجب على الدول الأطراف أن تزيد من دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة وأن تتبنى تصريحات وبيانات علنية لدعم الولاية الكابحة للجرائم والواقية منها. كما أنّه ينبغي على الدول الإمتناع عن استقبال أو التعامل مع أي فرد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه أمر توقيف. ويتعين على الدول التي لم ترتكب جرائم على أراضيها أن تظهر دعماً متزايداً ومحايداً للمحكمة وذلك عن طريق إحالة الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها كما ورد في المادة 14 من النظام إلى المحكمة. يجب أيضاً إبداء هذا الدعم من خلال الأولويات التي تتبناها المنظمات الإقليمية مثل الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي، ولابد على هذا الأخير أن يعمل على الإلتزام بقرارات المحكمة وتعزيز أدائها التكميلي في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية⁽⁴²⁾.

خاتمة

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنجازاً كبيراً في مجال العدالة الدولية. وتتولى المحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة.

وما انضمام 124 دولة حتى أفريل 2014 من أصل 192 دولة، إلا اعتراف دولي بالحاجة الماسة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها من خلال جهاز قضائي دولي دائم متخصص يمارس سلطانه الوقائي والردعي والعقابي تجاه أولئك العابثين بأمن البشرية وسلامة أرواحها.

إنّ التصديق على النظام الأساسي ومساعدة المحكمة على تحقيق الولاية القضائية العالمية هما الكفيلان بتمكين المحكمة من أن تلقي بشباكها إلى مدى أوسع كما تمسك بجميع أولئك الذين يتحملون المسؤولية الجنائية سواء في الداخل أو في الخارج.

النتائج والتوصيات:

- رغم العقوبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب، فإنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعدّ في حد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام القانون الدولي.
- ومن شأن تطور هذه العدالة وتفعيلها أن تدفع الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة تروم احترام حقوق الإنسان، والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة بما فيها ذريعة سيادة الدول.
- الاتجاه إلى تبني نظام روما الأساسي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي لا ضرورة للرجوع إلى مجلس الأمن.
- مناشدة كافة الدول العربية بالإنضمام إلى المحكمة، وعدم البقاء خارج فعاليتها التي قد تصيبها في أي وقت في صميم سيادتها، وحتى تتمكن من المشاركة في إصلاح ثغرات نظام المحكمة من خلال جمعية الدول الأطراف .
- إنّ مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ، إنّما يتوقف بشكل أساسي على تعاون الدول التام معها في شتى الميادين والمستويات.

الهوامش:

(1). د.طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، ط.12009 الأردن، ص48.

(2). د . محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف .2005. الإسكندرية ص : 373.

(3). د. خلفان كريم، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني، مجلة دراسات إستراتيجية ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، العدد 07 جوان 2009 ص12 وما بعدها ..

(4). للمزيد حول مفهوم الجرائم الدولية وأركانها، انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5). Bassioni .m.Cherif. The Statute Of The ICC. Transnational Publishers, Inc, New.York 1999. P225

- (6). د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية، ط1: بيروت، 2001. ص 328.
- (7). لندة معمريشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة ، ط1، الأردن 2008، ص 178.
- (8). د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، مصر 2008، ص 320.
- (9). انظر نص المادة 25 فقرة 1، 2 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة.
- (10). انظر نص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.
- (11). انظر المادة ، 27 من النظام الأساسي للمحكمة .
- (12). المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- (13). د.علي خلفه الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر، الأردن 2012، ص 52.
- (14). د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر، ط1 ، الأردن 2008، ص 232، 233.
- (15). المادة (2/14) من النظام الأساسي للمحكمة .
- (16). المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة
- (17). د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، روز اليوسف .2002. مصر. ص 165 وما بعدها
- (18). د. محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 384.
- (19). د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 367.
- (20). راجع ملف اوغندا ضمن القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية على الموقع www.icc-cpi.int
- (21). هشام محمد فريحة، القضاء الجنائي الدولي، دار الراية للنشر، الأردن، 2012 ص 264 إلى 270.
- (22). للمزيد أنظر مذكرة إعتقال عمر البشير الصادرة عن محكمة الجنائية الدولية في 04/03/2009 تحت رقم ICC-02/05-01/01.
- (23). لقد تم إصدار مذكرة توقيف دولية ثانية ضد عمر البشير في 12/07/2010 لاثامه بإرتكاب جريمة إبادة
- (24). وفي تصريح للمدعية العامة لوسائل الإعلام بتاريخ 31/03/2015 أكدت أنها ستواصل الدعوة إلى تنفيذ هذه المذكرات. لأن هذه القضية كما تعلمون هي قضية أنت لتكون حية. لقد قدمت عدة طلبات للحصول على مذكرات توقيف ضد عمر البشير وغيره من المتهمين، وأيضا الحالات التي تصلنا فيما يتعلق بكل مجريات الوضع في دارفور. صحيح أن القضية أخذت فترة طويلة ولكن نحن كنا نعمل بجدية للغاية، ولا يمكن متابعة القضية مع القضاة دون جلب المتهمين أمامهم حتى تبدأ إجراءات التقاضي، هذا هو الأمر المطلوب يجب أن يكون هناك تنفيذ لأمر القبض على المتهمين أولا، وتقديمهم للمحاكمة ثانيا، لبدء عملية عرض البيانات أمام المحكمة الجنائية الدولية...الآن احتمالات حدوث ذلك ما تزال بعيدة المنال جدا. وفي الوقت الراهن إزاء الوضع في دارفور لا تزال آفاق الاعتقال وإجبار شخص ما للحضور أمام المحكمة أمرا صعب التحقيق.
- (25). منظمة هيومان رايتس ووتش ترى أنّ البشير أساء فهم قرار تعليق تحقيق حول الاتهامات الخاصة بإرتكاب جرائم دولية بدارفور.
- (26). إيف بومور، التدابير القمعية للمحكمة الجنائية الدولية وحدودها، مركز الأبحاث الدولية، فرنسا، ماي 2011.

- (27) د.أيمن سلامة، سيف القذافي بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومة الليبية، معهد العربية للدراسات والتدريب، أكتوبر 2012، مقال منشور على شبكة الانترنت.
- (28) د.نايف أحمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، الأردن 2010، ص 294، 295.
- (29) تنص المادة 122 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة".
- (30) انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.
- (31) لندة معمريشوي، مرجع سابق، ص 246.
- (32) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، ط1 الأردن 2008، ص 125.
- (33) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر 2008، ص 285.
- (34) د.أكرم عبد الرزاق المشهداني، مفهوم الحصانة القضائية للجنود الأمريكيين، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العراق، أكتوبر 2010.
- (35) د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2009، ص 448.
- (36) انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول جهود الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب، الصادر في 2002/08/13.
- (37) د. زياد عيتاني، مرجع سابق ص 510.
- (38) د.أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، مصر 2013، ص 310.
- (39) د. علي خلفه الشرعة، مرجع سابق، ص 172.
- (40) راجع تقرير المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا 2010، متوفر على الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP-20100612-PR546
- (41) د. مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي.
- (42) أ. محمد لطفي، آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر والقانون، مصر 2006، ص 322.